



تعليمات هامة

نظرا لما تلاحظ لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي من قيام بعض الوحدات الموازنية بإصدار أوامر دفع تتضمن بعض البيانات غير الصحيحة والتي تؤدي إلى رفضها من جانب البنوك المحلية والبنك المركزي مما يؤدي إلى تعطيل أموال المستفيدين وتحميل الموازنة العامة للدولة بأعباء وتكاليف رد هذه الأوامر .

لذا وجب الالتزام بالنقاط التالية عند استخراج أوامر دفع الكتروني فيما يخص مدفوعات الباب

السادس :

١- كتابة أسم المستفيد كاملا وعدم كتابة اختصارات في الجزء المخصص لذلك ومنها على سبيل المثال وليس الحصر .
(ش . م . م .) بدلا من شركة مساهمة مصرية .
(ه . ع .) بدلا من الهيئة العامة .

٢- تحرى الدقة عند كتابة أسم المستفيد ورقم حسابه وفقاً لما هو مسجل لدى بنك المستفيد خاصة فيما يتعلق بأسماء حسابات النقابات المهنية وحسابات مستحقات العمالة غير المنتظمة لبعض المحافظات وبعض شركات الإعلانات القومية .

٣- تحرى الدقة في كتابة أسماء وأرقام حسابات الوحدات الموازنية لدى البنك المركزي المصري وفقاً لأخر تعديلات تمت بمعرفة وزارة المالية .

٤- عدم إجراء أي تعديلات على أوامر الدفع الالكتروني من خلال مكاتبات ورقية للبنك وسيتم التصحيح من خلال إصدار الجهة أمر دفع جديد بالبيانات الصحيحة .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .


رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

لأرشد
”محاسب / عماد عبد الله عواد“

د. محمد عبد الله

تاريخاً في: ٢٠١٩/ ٤/ ٢٠



تعليمات هامة

بالإشارة لقرار السيد /وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ والكتاب الدوري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٨ و الكتاب الدوري رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني والمعالجات المحاسبية .

نان وزارة المالية تؤكد على ضرورة الالتزام بالاتي :

- التحصيل الإلكتروني بالبطاقات الالكترونية من خلال GPOS إلزامي للفئات فيما يزيد عن ٥٠٠ جنيه واختياري للفئات اقل من ٥٠٠ جنيه .
- يحظر تجزئة المبلغ المستحق للتحصيل لأكثر من خمسمائة جنيهاً للوصول إلى حد التحصيل النقدي .
- يحظر تماماً وجود كروت لدى المحصلين لسداد المستحقات من خلالها نيابة عن المواطنين ويتم الالتزام بالسداد من خلال الكروت الشخصية للمواطنين .
- تلتزم الجهات بتحصيل نسبة ١٠% من قيمة المبلغ الواجب سداده بحد أقصى عشرة آلاف جنيهاً كمصروفات إدارية لتغطية التكاليف التي تتحملها الدولة نتيجة اختيار الملتزم بسداد ما عليه من مستحقات بغير إحدى وسائل الدفع والتحصيل الإلكتروني .
- يلتزم المحصل بتقديم كشوف التفريغ الموجهة للوحدة الحسابية والخاصة بمتحصلات البطاقات الالكترونية مصحوباً بها ما يلي :-

- ١- إيصالات ع.٣٣ ح المدون عليها تم التحصيل بواسطة ماكينة POS .
- ٢- في حالة طلب الماكينة كلمة سر خاصة ببطاقة المواطن فان ذلك لا يتطلب توقيع المواطن على الإيصال الصادر من الماكينة .
- ٣- التقارير الإجمالية المستخرجة من الماكينة على أن يحتفظ المحصل بصورة من التقارير التفصيلية والإجمالية .
- ٤- إيصالات ع.٣٣ ح المدون عليها تم التحصيل بواسطة أمر التوريد .
- ٥- أصل الإيصالات الواردة مع المواطن من البنك .

وعلى السادة المسنولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

”محاسب / عماد عبد الله عواد“

تصريافي: ٢٠١٩/ ٤/٢٨

عماد عبد الله عواد